محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٨٤ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

بادي الجراح ، محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبدالله السلمان

بسام العتوم ، د. محمود الرشدان ، عادل خصاونة ، د. محمد فريحات

المميـــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ في القضية رقم ٢٠٠٥/١١٣ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل القصد إلى جنحة الضرب المفضي للموت خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٠ ، ٩٨ عقوبات . طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً لأسباب تتلخص بما يلي:

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها.
٢- لم تناقش المحكمة بينات النيابة العامة بشكل قانوني.
٣- إن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفرة.
٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية رقم ٢/٤/٢٠٠٥/١٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية رقم ٢/٤/٢٠٠٥/١٦٩ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــة يتبيـــن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقـــرارها رقم ٢٠٠٣/٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ قد أحالت المميز ضده ليحاكم لدى تلك المحكمـــة بـــتهمة القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانـــون العقوبات ، وحيازة ســـلاح نـــاري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد ٣، ٤، ١١/ج مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ قررت المحكمة تعديل وصف التهمة من جناية القتل القصد إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ع وإدانته بالوصف المعـــدل والحكـــم بحبسه مدة شهر والرسوم وإدانته بجنحة حيازة ســـلاح ناري بـــدون ترخيص بحدود المـــــواد (٣، ٤، ١١) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القـــانون بالحـــبس مـــدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط ، وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط والإفراج عنه حيث أمضى المدة محكوماً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ وفـــي القضية التمييزية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٦٠٥ قررت الهيـــئة العاديـــة لمحكمة التمييز نقض حكم محكمة الجنايات الكبرى سالف الذكر بعد أن توصـــلت إلى أن أفعال المميز ضده تشكل كافة أركان وعناصر الضرب المفضي للموت وليس القتل قصداً كما جاء بإسناد النيابة أو الإيذاء كما جاء بالحكم المنقوض.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ وفـــي القضية ٢٠٠٤/٣٧٦ أصرت محكمة الجنايات على قـــرارها المنقوض وأصدرت قراراً جديداً تناولت فيه سرد الوقائع والبينات وضمنته عللا وأســـباباً جديدة ، مما حدا بالهيئة العامة لمحكمة التمييز لنقض القرار المذكور بقرارهـــا رقم ٢٠٠٤/٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨.

بعـــد إعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض ، وبتاريـــــــخ ٢٠٠٥/١/٢٦ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٥/١١٣ أصدرت قرارها المميز القاضي بتعديل وصـــف الـــتهمة من تهمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات إلى

lawpedia.jo

جنحة الضرب المفضي للموت المقترن بالعذر المخفف خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٣ ، ٩٨ مـــن ذات القانون والحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم ولاسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر والرسوم.

وإدانته بحدود المواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحـــبس لمدة ثلاثة اشهر ، ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف واعتبار العقوبة منفذة بحقه.

وعـــــن أسباب التمييز:

وبالنســـبة للســـببين الأول والثاني من أن محكمة الجنايات لم تناقش بينات النيابة العامـــة التي تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه بشكل قانوني وأخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها.

فـــان واقعـــة الدعـــوى وكما جاء ببينة النيابة العامة تلخص في أن المميز ضده ، اكتشـــف بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ أن ولده (١٧ سنة) قد سحب قسماً من رصيده في البنك باستعماله لبطاقة الصراف الآلي دون علمه وتصرف به.

وإن المميـــز ضده وحوالي الساعة الثالثة مساء قام بتربيط يد طارق بدربزين درج المـــنزل وضربه بعصا طورية على مختلف أنحاء جسمه واستمرت عملية الضرب لمدة ربع ساعة، ثم تركه مربوطاً ، وبعد أن ساءت حالته ، وحوالي الساعة الخامسة مساء تم نقلـــه للمستشفى وما لبث أن فارق الحياة ، وتبين أن سبب الوفاة الصدمة العصبية الشديدة الناتجة عن كسر مؤخرة الجمجمة والنزيف الدموي من الضرب على مؤخرة الرأس بجسم صلب راض ثقيل وطويل بسمك ٥ سم.

ممـــا تقدم يتبين أن المميز ضده اقدم على ضرب المجني عليه على الصورة التي بيـــناها عن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته دون أن يقصـــد قتله لأنه لم يرد في بينة النيابة أي دليل حول اتجاه نية المميز ضده لقتل ولده وإن استعمل عصا في ضربه ، وترتب على ذلك موت المجني عليه وان فعل المميز ضـــده علـــى هذه الصورة يشكل كافة أركان وعناصر جرم الضرب المفضي للموت كما ذهبت إليه محكمة الجنايات بقرارها المميز مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

بالنسبة للسبب الثالث :

فانـــه يشـــترط لـــتوافر العـــذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبـــات أن يكـــون الفعل الذي أتاه المجني عليه غير محق وأن يكون هذا الفعل على جانـــب مـــن الخطـــورة ويثير غضباً شديداً للفاعل يفقده السيطرة على أعصابه وأن تقع الجريمة قبل زواله.

فـــإذا كـــان فعـــل المجني عليه المتمثل بأخذه لبطاقة الصراف الآلي العائدة لوالده وســـحبه مبلغاً من النقود من حسابه دون علمه يشكل اعتداء على ماله فانه لم يكن اعتداءً على جانب من الخطورة بحيث يشكل عذراً مخففاً بالمعنى المقصود بالمادة ٩٨ع خاصة وانـــه لم يرد في بينة النيابة أن المجني عليه سبق له أن اقدم على سرقة مال والده ، وأن المشرع أعفاه في مثل هذه الحالة من العقاب م(٤٢٥) عقوبات خلافاً لما انتهى إليه القرار المميز مما يوجب نقضه.

بالنســـبة للســـبب الرابع فقد اصبح الرد على ما جاء فيه ليس مجدياً في ضوء ما توصلنا إليه من وجوب نقض القرار المميز.

لذلك نقرر بالأكثرية نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى للإذعان لقرار النقض والسير على هديه .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٤م

عضـــــو	عضـــــو	الرئيـــــس
عضـــو مخالـــف	عضـــــو	عضـــــو
عضـــو مخالـــف	عضـــــو	عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo

قـــــــــرار المخـــالـــفـــــــــــــــــــة
المعطى من القاضيين بسام العتوم والدكتور محمد فريحات
في القضية التمييزية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٢٨٤

نخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه من حيث عدم اعتبار المميز ضده مستفيداً مـــن سورة الغضب المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات واعتبارها غير متوافرة في وقائع هذه الدعوى.

ونـــرى أن المـــادة ٩٨ من قانون العقوبات واجتهاد هذه المحكمة قد حددا الشروط الواجب توافرها في العذر المخفف والتي تتمثل في:

أولاً: أن يكون العمل غير المحق الذي اتاه المجني عليه قد وقع على الفاعل.

ثانـــياً: أن يكـــون هذا العمل على جانب من الخطورة مما يجعل الجاني في حالة غضب شديد يفقده السيطرة على إرادته.

ثالثاً: أن يكون العمل الذي اتاه المجني عليه ضد الجاني مادياً.

وفـــي الحالة المعروضة ، وحيث انه من الثابت أن المجني عليه قد سرق من والده بطاقة الصراف الآلي العائدة له وسحب بواسطتها نقوداً وانه تغيب اياماً عن المدرسة وبعد البحـــث عـــنه ولقائه وسؤاله عن النقود المسحوبة أجاب والده ما حدا له عندي دخل بدي أســـوي اللـــي بـــدي اياه واخذ يسب الدين وأشعل سيجارة رغم انه في ذلك صادف شهر رمضان الفضيل كما اخذ عصا وأشهرها على والده محاولاً ضربه بها.

ولمـــا كانت ســـورة الغضب حالـــة نفسية يفقد الجانـــي تحـــت سلطانها السيطرة على أعصابـــه وتؤثر فيـــه تأثيراً عنيفاً وفعلياً بحيث لا يتمالك في تلك اللحظة شعوره أو رباطة جأشه.

وحيـــث أن الأفعـــال التـــي قارفها المجني عليه بحق والده يرفضها الدين وينكرها العـــرف وتؤثر في النفس تأثيراً كبيراً وتشكل في حقيقتها عملاً مادياً ضد الوالد يكون من

lawpedia.jo

شـــأنها والحالـــة هذه أن تفقد الوالد المميز ضده السيطرة على أعصابه ويكون ما ارتكبه بحـــق ابـــنه من ضرب مبرح واقعاً تحت سيطرتها وبفعلها وبالتالي يغدو العذر المخفف المشار إليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات متوافر بحق المميز ضده.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ذهبت هذا المذهب فيكون ما ذهبت إليه واقعاً في محله تسبيباً وتعليلاً مما يقتضي تأييده وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٤م

عضـــو مخالـــف

عضـــو مخالـــف

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo